

**تعديل**  
**لائحة الدراسات العليا**  
**نظام الساعات المعتمدة**  
**كلية الصيدلة - جامعة الإسكندرية**

**المحتوى**

رقم الصفحة

الموضوع

2	مقدمة عن الكلية
6	الباب الأول (قواعد أساسية)
12	الباب الثاني (برامج الدراسات العليا)
14	الباب الثالث (قواعد دبلومات الدراسات العليا " دبلوم تخصصي ")
15	الباب الرابع (قواعد درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية)
17	الباب الخامس (قواعد درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية)
20	الباب السادس (قواعد درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية ( Pharm D )
21	الباب السابع (التعليم المستمر)
22	ملحق رقم (1) قائمة المقررات ووصفها لبرامج الدبلوم التخصصي
56	ملحق رقم (2) قائمة المقررات ووصفها لبرامج الماجستير في العلوم الصيدلانية
83	ملحق رقم (3) قائمة المقررات ووصفها لبرامج دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية
109	ملحق رقم (4) قائمة المقررات ووصفها لبرنامج دكتور في الصيدلة الإكلينيكية.
122	ملحق رقم (5) قائمة مقررات برامج الدراسات العليا

# مقدمة

أولاً : رسالة الكلية وأهدافها

" تعمل كلية الصيدلة- جامعة الإسكندرية- على تهيئة البيئة التعليمية والبحثية لمواكبة التطور المتنامي في مجالات التعليم والتعلم والتدريب والبحث العلمي وذلك لتمد نظام الرعاية الصحية بصيادلة وباحثين قادرين على مواجهة التحديات المطردة لمهنة الصيدلة كما تسعى لإقامة شراكة ديناميكية تساهم في تطوير الصناعات الدوائية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة".

● وفي سبيل تحقيق الرسالة تبذل الكلية كل مساعيها لتحقيق الأهداف الآتية:

- ١ - إعداد صيادلة مؤهلين بالمعارف المتخصصة والمهارات المهنية والقيم الأخلاقية المبنية على معايير قياسية.
- ٢ - تطوير الخطط البحثية ودعم البحث العلمي بأقسام الكلية وتشجيع المشاركة في المشروعات البحثية والتعاون مع قطاع الصناعات الدوائية.
- ٣ - إعداد وتدريب الكوادر العلمية من أعضاء هيئة التدريس للقيام بمهامهم التعليمية والبحثية والاستشارية.
- ٤ - التطوير والتحديث المستمر لبرامج ومناهج مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا لمواكبة التطور المتسارع في مجال العلوم الصيدلانية والوصول إلى الاعتماد.
- ٥ - الالتزام بالمشاركة المجتمعية وإمداد المجتمع بالخبراء وتقديم خدمات مهنية وبرامج متخصصة لتطوير الأداء المهني المستمر.
- ٦ - دعم مفهوم حماية البيئة وتنميتها ونشر الوعي البيئي والمشاركة في الأنشطة الخاصة بها داخل الكلية وبالمجتمع المحيط بها.

## ثانياً : تطور إنشاء الكلية بأقسامها العلمية

بدأت دراسة الصيدلة في جامعة فاروق الأول بمدينة الإسكندرية في "مدرسة الصيدلة" التي ألحقت بكلية الطب في العام الجامعي 1947- 1948 شأنها في ذلك شأن "مدرسة طب الأسنان" ، وظلت المدرسة تشغل بعض مباني كلية الطب بصفة مؤقتة إلى أن أقيم لها مبنى خاص أفتتح في أول أغسطس عام 1956، داخل مجمع كلية الطب بالأزاريطة. وخصص الباب الخامس في اللائحة الأساسية لكلية الطب لمدرسة الصيدلة، حيث وضعت الشروط الأساسية لنظام الدراسة، والدرجات العلمية التي تمنحها المدرسة لخريجها، وانقسمت الدراسة بالمدرسة إلى المراحل الآتية :

١ -مرحلة الإعدادي وتشمل السنة الدراسية لإعدادي صيدلة.

٢ -المرحلة المتوسطة وتشمل السنتين الدراسيتين الأولى والثانية.

٣ -المرحلة النهائية وتشمل السنة الدراسية الثالثة.

وحددت مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية بثلاث سنوات تسبقها سنة للدراسة الإعدادية، ومن الشروط الأساسية للحصول على درجة البكالوريوس تمضية الطالب لفترة تمرين كافية في إحدى الصيدليات، مع تقديم ما يثبت ذلك .

وبالنسبة للدراسات العليا فكانت تتم في ثلاث تخصصات .. وهي : دبلوم تحليل الأغذية، ودبلوم

تحضير العقاقير، وكذلك دبلوم التحليل الكيميائي الحيوي، ومدة الدراسة للحصول على دبلوم الدراسات العليا سنتان دراسيتان، كما كانت المدرسة تمنح درجتي الماجستير والدكتوراه.

وفي نوفمبر عام 1956 صدر القانون رقم 245 بتحويل مدرسة الصيدلة إلى كلية مستقلة ضمن

كليات جامعة الإسكندرية، وتطلب ذلك وضع لائحة خاصة بكلية الصيدلة، أدخلت فيها تعديلات جديدة تتناسب مع

التقدم العلمي في صناعة الدواء على المستوى العالم، وأصبحت سنوات الدراسة للحصول على البكالوريوس

خمس سنوات تبدأ بسنة إعدادية، وكانت دفعة خريج في 1964 هم خريجو دراسة الخمس سنوات، ونصت

اللائحة على منح درجة البكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية حتى تاريخ 1970/1/7 ثم تغير ذلك إلى

درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية اعتباراً من 1970/1/8 ، ودرجة الماجستير في العلوم الصيدلانية، وكذلك

درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية، بالإضافة إلى دبلوم الدراسات العليا ... كل هذا في تخصصات أقسام

الكلية السبعة وهي : قسم الكيمياء الصيدلانية ، وقسم الصيدلانيات ، وقسم العقاقير ، وقسم الكيمياء التحليلية

الصيدلانية، وقسم الصيدلة الصناعية ، وقسم الميكروبيولوجيا الصيدلانية وقسم الأفرابين .

تم إنشاء قسم الدراسات العليا بالكلية عام 1958 ومنحت أول درجة دكتوراه الفلسفة عام 1960.

## ثالثاً : تطور اللوائح الداخلية للكلية

**1970** : صدور القرار الوزاري رقم 10 بتاريخ 1970/1/8 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية .

**1974** : قرار وزاري رقم 201 بتاريخ 1974/3/16 بشأن تعديل اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية

**1994** : قرار وزاري رقم 57 بتاريخ 1994/1/23 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية .

**2001** : قرار وزاري رقم 1127 بتاريخ 2001/8/12 بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية والقرارات المعدلة له و أضيفت درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية إعتباراً من العام الجامعي 2001 - 2002 بالقرار الوزاري رقم 1127 بتاريخ 2001/8/12 و عدلت بقرار وزاري رقم 934 بتاريخ 2005/4/4 .

**2005** : قرار وزاري رقم 1193 بتاريخ 2005/5/11 بشأن إجراء بعض التعديلات باللائحة الداخلية لكلية الصيدلة – جامعة الإسكندرية (مرحلة الدراسات العليا).

**2007** : قرار وزاري 2712 بتاريخ 2007/9/27 بإصدار اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة - جامعه الإسكندرية (مرحلة الدراسات العليا ) بنظام الساعات المعتمدة .

رابعاً : الأقسام العلمية

القسم	Code No	No
Pharmaceutics	0901000	1
Pharmacology	0902000	2
Industrial Pharmacy	0903000	3
Pharmaceutical Microbiology	0904000	4
Pharmaceutical Chemistry	0905000	5
Pharmacognosy	0906000	6
Pharmaceutical Analytical Chemistry	0907000	7

١ - الرقم الكودي لكلية الصيدلة هو : 09

٢ - الرقم الكودي لإدارة الدراسات العليا : 0900

٣ - الرقم الكودي للأقسام العلمية : 0907 → 0901

٤ - الأرقام التالية تتبع كود الكلية و كود القسم العلمي:

600 للدبلوم

700 للماجستير

800 للدكتوراه

900 لدكتور في الصيدلة الإكلينيكية

ثم يتبع ذلك كود المقرر المحدد من الأقسام العلمية المعنية

٤ - الرقم الكودي للرسالة هو 50 من أرقام المقررات الخاصة بكل قسم .

٥ - المقررات التابعة لإشراف إدارة الدراسات العليا :

▪ مقررات عامة 0900700

▪ دكتور في الصيدلة الإكلينيكية 0900900

# الباب الأول

## قواعد أساسية

### مادة (1) : الدرجات العلمية

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- 1- دبلوم الدراسات العليا (التخصصي)
- 2- درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية
- 3- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية
- 4- درجة دكتور في الصيدلة الاكلينيكية

### مادة (2) : مواعيد الدراسة

فصل الخريف (الفصل الدراسي الأول) : يبدأ من السبت الثالث من شهر سبتمبر ولمدة 15 أسبوع .  
فصل الربيع (الفصل الدراسي الثاني) : يبدأ من السبت الثاني من شهر فبراير ولمدة 15 أسبوع .  
فصل الصيف (الفصل الدراسي الثالث) : يبدأ من السبت الأول من شهر يوليو ولمدة 8 أسابيع و يكون إختياريا بالنسبة لأقسام الكلية

### مادة (3) : نظام الدراسة

يمكن للطالب أن يسجل في عدد من المقررات يصل عدد ساعاتها إلى 18 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد. كما يمكن له أن يسجل في عدد من المقررات لا يزيد عدد ساعاتها عن 9 ساعات معتمدة في فصل الصيف.

### مادة (4) : الساعة المعتمدة

الساعة الدراسية المعتمدة (الوحدة) هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهي تعادل : محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة في الأسبوع أو درس تطبيقي، أو تدريبات معملية أو إكلينيكية مدتها ساعتان في الأسبوع ، أو فترة تدريبات تطبيقية ميدانية مدتها أربع ساعات في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.

## مادة (5) : الشروط العامة للقبول والتسجيل

- يقبل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس العلوم الصيدلانية من جامعة الإسكندرية ، أو من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، للدراسة ببرامج الدراسات العليا .
- 1- إذا استوفى شروط القبول بكل برنامج .
  - 2- استكمل الشروط الخاصة بالقسم المختص ( إن وجدت ) .
  - 3- حصل على موافقة مجلس القسم المختص .
  - 4- استكمل جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
  - 5- سدد الرسوم الدراسية قبل بدء الدراسة أو في الموعد المحدد والمعلن لذلك بالكلية، ويستثنى من شرط الموعد المحدد المعيدون والمدرسون المساعدون وطلاب المنح الدراسية.
  - 6- يتم التسجيل بسداد المصروفات و استيفاء شروط القيد لكي يسمح له بالحضور و حساب المقررات الدراسية .
  - 7- الطالب الذي لا يقوم بالتسجيل (سداد المصروفات) قبل الموعد النهائي لإجراء التسجيل وهو نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصلين الدراسين الخريف و الربيع و الأسبوع الأول للفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات أو الحصول علي تقدير أي مقرر دراسي لم يسجل فيه حتي و إن كان قد أدي جميع الامتحانات و متطلبات المقرر .

## مادة (6) : قواعد دراسة مقرر

- 1- يحق للطالب أن يحذف / يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثان ي من بداية الفصل الدراسي (الخريف – الربيع) أو نهاية الأسبوع الأول من فصل الصيف دون أن يظهر المقرر الذي حذفه في شهادته وبدون أي مصاريف دراسية إضافية.
- يسمح للطالب با لإنسحاب من مقرر دراس ي بعد التسجيل وذلك قبل نهاية الأسبوع الثان ي عشر من بداية الفصل الدراسي ي الربيع والخريف و الأسبوع السادس من الفصل الصيف ي وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر ف ي المتوسط التراكم ي ويظهر له ف ي شهادته تقدير (منسحب W)
- لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائ ي إلا إذا حضر 75% من الساعات الدراسية للمقرر، وفي حالة عدم إستيفاء هذه النسبة يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من المقرر ويظهر ف ي شهادته تقدير (منسحب إجباري FW) .
- 2- الطالب الذ ي يتعذر عليه دخول ا لإمتحان النهائ ي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية، ويكون قد حضر وأدى 75% من متطلبات المقرر على الأقل، يحصل على تقدير (غير مكتمل I) ويجب عليه أداء ا لإمتحان ف ي الفصل الدراسي التال ي و إلا حصل الطالب على تقدير منسحب إجباري (FW)
- 3-المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقديرات “FW” ”W” “I” لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل هذه التقديرات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات .

4- يحق للطالب إعادة التسجيل ف ي أي مقرر سبق له النجاح أو الرسوب فيه بغرض تحسين تقديره ف ي هذا المقرر. ويظهر له ف ي شهادته التقدير الأعلى في محاولاته و يدخل في حساب المتوسط التراكمي للمقررات GPA كمقرر إضافي.

5- يجوز للطالب التسجيل ف ي مقررات دراسية خارج القسم أو الكلية أو الجامعة طالما أنها من بين برنامج الدراسي، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية ، بناء على إقتراح مجلس القسم ، وتدخل هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للمقررات GPA .

6- الطالب الذي يحصل في مقرر ما علي تقدير أقل من C لا يحسب له هذا المقرر من الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة ما لم يحسنه ، ولكنه يدخل في حساب المتوسط التراكمي للمقررات GPA و تكون الإعادة في ذات المقرر إذا كان إجباريا أما بالنسبة للمقررات الإختيارية فيجوز استبداله بمقرر إختياري و تظهر جميع تقديرات هذا المقرر في سجل الطالب الدراسي.

7- ينذر الطالب إذا حصل على تقدير أقل من C في مقرر، ويشطب من البرنامج إذا حصل على تقدير أقل من C في 30% من عدد ساعات مقررات البرنامج الدراسية ولا يحق له التسجيل لنفس البرنامج أو البرنامج الأعلى ف ي ذات التخصص.

8- لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من خمس سنوات وقت حصول الطالب على الدرجة لجميع البرامج الدراسية عدا طالب الدكتوراه فلا يحسب المقرر الذي مر علي أكثر من 7 سنوات.

9- المتوسط التراكمي هو عبارة عن مجموع نقاط ساعات (\*) جميع المقررات الدراسية التي حصل عليها الطالب مقسوم على مجموع ساعات جميع المقررات الدراسية التي درسها خلال برنامج الدراسي. ويتم حساب المتوسط التراكمي للمقررات GPA لكل فصل دراسي والـ CGPA النهائي وفقا للمعادلة:-

$$GPA = \text{Sum of points of credit hours in all courses} / \text{Sum of number of credit hours of all courses}$$

10- يمكن للطالب التسجيل في مقرر دراسي كمستمع وفي هذه الحالة ليس مطلوب منه النجاح في المقرر أو إستيفاء متطلبات النجاح فيه، وفي حالة حضور الطالب 75% من ساعات المقرر أو أكثر يحصل الطالب على تقدير مستمع "L".

11- تظهر ساعات التسجيل لرسالة أو بحث الطالب في شهادته إما "I" , "U" or "S" في شهادته و لا تدخل في حساب المتوسط التراكمي GPA .

12- بعد مناقشة الرسالة وموافقة لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة العلمية يحصل الطالب على تقدير "S" و في حالة رسوبه يحصل على تقدير "U" .

13- لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان لهذا المقرر مقرر آخر مطلوب دراسته قبله إلا بعد اجتيازه هذا المقرر المطلوب دراسته أولا.

(\*) نظام الساعات تشمل الدرجة الحاصل عليها الطالب في الامتحانات النظرية والعملية والشفهية حسب النظام الذي تعده إدارة الدراسات العليا أو القسم المختص لتقييم الطالب .



مادة (7) : قواعد تقييم المقرر و نظام إحتساب النقاط لكل ساعة دراسية معتمدة

يقدر تقييم الطالب في المقررات الدراسية كالتالي :

( 3.666 ) A<sup>-</sup> ، ( 4.00 ) A

( 2.666 ) B<sup>-</sup> ، ( 3.00 ) B ، ( 3.333 ) B+

( 1.666 ) C<sup>-</sup> ، ( 2.00 ) C ، ( 2.333 ) C+

( 1.00 ) D ، ( 1.333 ) D+

( 0.00 ) F

## مادة (8) : قواعد تقييم المقرر

يتم تقييم المقرر للطالب وفقا للجدول التالي حيث ان كل ساعة دراسية تكافئ أربع نقاط :

Grade	Points	
A	4.0	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداء عال في دراستهم العليا. Very high graduate study caliber
A-	3.666	
B+	3.333	
B	3.0	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداء مرضى في دراستهم العليا. Satisfactory level
B-	2.666	
C+	2.333	
C	2.0	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداء غير المتوقع لمستوى الدراسات العليا. Not at the level expected in graduate studies
C-	1.666	
D+	1.333	
D	1.0	تعطى هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداء غير مرضي في دراستهم العليا. Unsatisfactory level
F	0.0	راسب Fail
I	-	غير مكمل متطلبات المقرر أو الرسالة Incomplete
L	-	مستمع Listener
S	-	اجتياز مناقشة الرسالة العلمية Satisfactory
U	-	عدم اجتياز مناقشة الرسالة العلمية Unsatisfactory
FW	-	منسحب إجباري من المقرر Forced withdrawal
W	-	منسحب من المقرر Withdrawal

- يتم تقييم الطالب في نهاية كل فصل دراسي في كل مقرر كل على حده.

## مادة (9) : رسوم الدراسة

تحصل رسوم التسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي ويتم تحديدها بمعرفة الجامعة بناء على إقتراح مجلس الكلية سنويا.

## مادة (10) : المرشد الأكاديمي

يحدد القسم لكل طالب مرشدا أكاديميا من أعضاء هيئة التدريس به ومن له نفس التخصص الذي يرغب الطالب في التسجيل فيه وذلك لتقديم النصح والإرشاد خلال فترة دراسته وكذلك لمساعدته في اختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال بحثه. وأيضا لتقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية الإضافية التي قد يحتاجها الطالب للبرنامج الدراسي ويكون رأى المرشد الأكاديمي إستشاريا وليس إلزاميا للطالب وذلك حتى نهاية دراسته ويستبدل بالمشرف العلمي الرئيسي أو من ينيبه من لجنة الإشراف لطالب درجت ي الماجستير والدكتوراه عند التسجيل للرسالة و يجوز أن يكون المرشد الأكاديمي مشرفا علي رسالة طالب كان مرشدا أكاديميا له من قبل.

## مادة (11) : تحويل المقررات

١- يسمح للطالب بتحويل عدد من المقررات الدراسية سبق له أن درسها في جامعة أخرى أو في كلية أخرى بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على إقتراح مجلس القسم على أن تكون من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة و تكافئ عدد الساعات الدراسية و ماثلة في 70% من المحتوى العلمي وأن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادلها بشرط ألا يزيد مجموع ساعات هذه المقررات عن 30% من مجموع ساعات المقررات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة على ألا تكون قد احتسبت له وحصل بها على درجة علمية أخرى.

لا يجوز تحويل مقررات سبق للطالب دراستها في نفس الجامعة أو أية جامعة أخرى مر عليها أكثر من خمس سنوات وقت حصول الطالب على الدرجة ماعدا الدكتوراه فلا تحسب المقررات المحولة التي مر عليها أكثر من سبع سنوات وقت الحصول على الدرجة.

٢- يجوز للطالب المسجل في أحد برامج الدراسات العليا أن يحول مقررات قد سبق له دراستها في جامعة الإسكندرية و نجح فيها بتقدير لا يقل عن C و ذلك ضمن برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يستكمه إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج .

## مادة (12) : إضافة برامج وتخصصات جديدة

يجوز إضافة برامج وتخصصات علمية جديدة بعد توصية مجلس القسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا و البحوث وموافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة و لجنة القطاع الصيدلي.

# الباب الثانى

## برام-ج الدراسات العليا

مادة ( 13 ) : تمنح جامعة ا لإسكندرية بناءاً على إقتراح مجلس كلية الصيدلة البرامج والدرجات التالية:-

أ- دبلوم الدراسات العليا ( دبلوم تخصصي ) : A-Diploma Of Higher Studies (Specialized Diploma)

(0900600)

التخصص	Code
Diploma in Hospital and Clinical Pharmacy دبلوم صيدلة المستشفيات والصيدلة الإكلينيكية	0901600
Diploma in Biochemical Analysis دبلوم التحليل الكيمياءى الحيوي	0902600
Diploma in Industrial Pharmacy دبلوم الصيدلة الصناعية	0903600
Diploma in Pharmaceutical Microbiology دبلوم الميكروبيولوجيا الصيدلانية	0904600
Diploma in Drug Design, Synthesis and Quality Control دبلوم تصميم وتشبيد الأدوية و طرق الرقابة عليها	0905600
Diploma in Medicinal Plants دبلوم النباتات الطبية	0906600
Diploma in Analysis of Nutripharmaceuticals and Cosmetics دبلوم تحليل المكملات الغذائية الصيدلانية ومواد التجميل	0907600

ب- درجة ماجستير في العلوم الصيدلانية : Master degree in pharmaceutical sciences

(0900700)

التخصص	Code
Pharmaceutics	0901700
Pharmacology	0902700
Industrial pharmacy	0903700
Pharmaceutical Microbiology	0904700
Pharmaceutical Chemistry	0905700
Pharmacognosy	0906700
Pharmaceutical Analytical Chemistry	0907700

ج - درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلانية: Doctor of philosophy degree in pharmaceutical sciences

sciences

(0900800)

التخصص	Code
Pharmaceutics	0901800
Pharmacology	0902800
Industrial pharmacy	0903800
Pharmaceutical microbiology	0904800
Pharmaceutical chemistry	0905800
Pharmacognosy	0906800
Pharmaceutical analytical chemistry	0907800

د- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية Doctor in pharmacy (Pharm D)

(0900900)

## الباب الثالث

### قواعد دبلومات الدراسات العليا (دبلوم تخصصي)

#### مادة (14) : شروط التسجيل

يشترط في تسجيل الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص (المذكوره في مادة 13.أ) أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (5)

#### مادة (15) : قواعد الحصول على الدرجة

لكي يحصل الطالب على الدبلوم لابد أن يجتاز ما بين 25 - 30 ساعة معتمدة، تحدد بواسطة كل قسم علمي.

## الباب الرابع

### القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير

#### في العلوم الصيدلانية

##### مادة (16) : شروط التسجيل

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية بتقدير عام جيد على الأقل ومستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (5)
- ٢ - يجوز للطالب الحاصل على تقدير مقبول في البكالوريوس أن يسجل لدرجة الماجستير بعد اجتيازه للدبلوم التخصصي بمعدل تراكمي  $C^+$  أو اجتيازه بنجاح عدد من المقررات الدراسية التكميلية على ألا يقل عدد ساعاتها عن 12 ساعة يراها القسم ضرورة للدراسة وعلى ألا يقل المتوسط التراكمي لهذه المواد عن  $C^+$ .  
و لا تحسب له هذه المقررات من ضمن ساعات البرنامج .

##### مادة (17): قواعد الحصول على الدرجة

- ١ - لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في فرع التخصص يجب أن ينجز الطالب عدد 40 ساعة معتمدة على الأقل (25 ساعة للمقررات الدراسية + 15 ساعة للرسالة العلمية ) بالإضافة إلى اجتيازه مناقشة الرسالة.
- ٢ - يسمح للطالب بتسجيل ساعات الرسالة بعد اجتيازه المقررات العامة ( 13 ساعة معتمدة ) و علي ألا يقل المتوسط التراكمي لهذه المواد عن  $C^+$  و بعد موافقة المشرف العلمي الرئيسي .
- ٣ - تمنح درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في فرع التخصص للطلاب الذين يجتازون مناقشة رسالتهم العلمية بتقدير (S) و ذلك بعد اجتياز جميع الساعات الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة على ألا يقل المتوسط التراكمي للمقررات عن  $C^+$  و إلا وجب على الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين المتوسط التراكمي. و تمنح الدرجة بعد إقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية ثم موافقة مجلس الجامعة.

## مادة (18) : الإشراف

- ١ يعين مجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم لجنة الإشراف على الرسالة وتتكون من مشرف أو أكثر من الأساتذة، والأساتذة المساعدين و المدرسين على ألا يزيد عدد المشرفين على الرسالة عن أربعة ويحدد مجلس القسم فى لجنة الإشراف المشرف الرئيسى من المشرفين الداخليين ( فى حالة الاستعانة بمشرف خارجى فى لجنة الإشراف).
- ٢ و فى حالة إشتراك مشرف خارجى فى لجنة الإشراف (من خارج التخصص أو الكلية ) ينبغي توضيح مبررات الإستعانة به وذلك بعد موافقة مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية .
- ٣ فى حالة إعارة أحد المشرفين على الرسالة و لم يكن قد مضى عام على إشرافه عليها يرفع أسم سيادته من لجنة الإشراف و يحل محله مشرف آخر.
- ٤ فى حالة إعارة أحد المشرفين أو سفره فى مهمة علمية بعد مضي عام أو أكثر على التسجيل فلمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف كما هى أو أن يضيف عضوا إلى اللجنة أو يرفع المشرف المعار أو الذي فى مهمة علمية من لجنة الإشراف أو كليهما و ذلك بناء على إقتراح مجلس القسم و بناء على التقرير الذي يقدمه المشرف المعار أو الذي فى مهمة علمية قبل السماح له بالسفر مدعما برأى المشرف الرئيسى.
- ٥ لمجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو الإضافة أو كليهما بناء على إقتراح مجلس القسم.

## مادة (19): لجنة الحكم

- ١ يتقدم المشرف الرئيسى على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتي
  - أ - تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة و يقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين المتواجدين داخل الجمهورية.
  - ب - طلب تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من لجنة ثلاثية الأعضاء و تضم بحد أقصى ٥ إثنين من المشرفين أحدهما المشرف الرئيسى و يكون لهما صوت واحد بجانب عضوين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية أو الجامعة و يكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة.
- ٢ - يراعى عدم وجود أقارب فى لجان الإشراف والحكم على الرسائل حتى الدرجة الرابعة.
- ٣ -يقوم مجلس القسم بتحديد ميعاد المناقشة بناء على طلب المشرف الرئيسى .
- ٤ -يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بكتابة تقرير علمي مفصل عن الرسالة و تقدم اللجنة مجتمعة تقريرا جماعيا متضمنا نتيجة المناقشة و تعرض هذه التقارير الفردي ة و الجماعية على مجلس القسم ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة و الذي يعتبر تاريخ موافقتهم على ما جاء بهذا التقرير - هو تاريخ منح الدرجة.
- ٥ -للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الدارس لإستكمال ما تراه من قصور و تعطى له فرصة واحدة لذلك حيث تعاد المناقشة مرة أخرى بعد مضي 6 أشهر على الأقل من تاريخ عقد المناقشة الأولى وتكون لجنة الحكم بنفس التشكيل السابق ما لم يكن هناك ضرورة ملحّة و مسببة للتغيير و بموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا و مجلس الكلية ثم نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا على التشكيل الجديد.



## الباب الخامس

### القواعد العامة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة

### في العلوم الصيدلانية

#### مادة (20) : شروط التسجيل

يشترط لمن يرغب في التسجيل لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية في ذات التخصص أو أن يكون حاصلا على درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية ( Pharm D ) ( قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الطبعة الثانية عشر المعدلة 1997 مادة 170 ) في ذات التخصص ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة (5) .

#### مادة (21) : قواعد الحصول على الدرجة

- ١- لكي يحصل الطالب على الدكتوراه لابد أن يجتاز عدد 50 ساعة دراسية معتمدة على الأقل (18 ساعة للمقررات الدراسية + 32 ساعة للرسالة العلمية ) في برنامج الدكتوراه بالإضافة إلى اجتياز مناقشة الرسالة .
- ٢- بعد نجاح الطالب في جميع المقررات والإمتحان التأهيلي يمكن له التسجيل في الساعات المعتمدة للرسالة و يندرج الطالب تحت أسم " طالب مرشح للدكتوراه " .

#### مادة (22) : الإمتحان التأهيلي

- ١- يعقد إمتحان تأهيلي تحريري أو شفوي لطالب الدكتوراه بعد اجتياز 50% من المقررات الدراسية المطلوبة للدرجة (9ساعات معتمدة) على ألا يقل المعدل التراكمي لهذه المقررات عن C<sup>+</sup> .
- ٢- يعتمد مجلس الكلية لجنة الممتحنين للإمتحان التأهيلي لطالب الدكتوراه بناء على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و تتكون اللجنة من خمسة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين من بينهم المشرف الرئيسي المرشح ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة .
- ٣- إذا رسب الطالب في الإمتحان التأهيلي يمكنه التقدم مرة أخرى للإمتحان في الموعد الذي يحدده مجلس القسم و في حاله رسوبه للمرة الثاني يلغى تسجيله .
- ٤- تقدم اللجنة الخماسية التقارير الفردي و التقرير الجماعي لنتيجة الإمتحان التأهيلي لمجلس القسم ويعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية للإعتماد .
- ٥- لا يتم تسجيل ساعات معتمدة للإمتحان التأهيلي و لا يحسب له درجات .

## مادة (23) : الإشراف

- ١ - يعين مجلس الكلية بناء على إقتراح مجلس القسم لجنة الإشراف على الرسالة وتتكون من مشرف أو أكثر من الأساتذة، والأساتذة المساعدين و المدرسين على ألا يزيد عدد المشرفين على الرسالة عن أربعة ويحدد مجلس القسم فى لجنة الاشراف المشرف الرئيسى من المشرفين الداخليين ( فى حالة الاستعانة بمشرف خارجى فى لجنة الاشراف).
- ٢ - و فى حالة إشتراك مشرف خارجى بلجنة الإشراف (من خارج الكلية) ينبغى توضيح مبررات الإستعانة به وذلك بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية .
- ٣ - فى حالة إعاره أحد المشرفين على الرسالة و لم يكن قد مضى عام على إشرافه عليها يرفع أسم سيادته من لجنة الإشراف و يحل محله مشرف آخـر.
- ٤ - فى حالة إعاره أحد المشرفين أو سفره فى مهمة علمية لمدة عام أو أكثر فلمجلس الكلية أن يترك لجنة الإشراف كما هـى أو أن يضيف عضوا إلى اللجنة أو يرفع المشرف المعار أو الذي فى مهمة علمية من لجنة الإشراف أو كليهما وذلك بناء على إقتراح مجلس القسم و بناء على التقرير الذي يقدمه المشرف المعار أو الذي فى مهمة علمية قبل السماح له بالسفر مدعما برأى المشرف الرئيسى.
- ٥ - لمجلس الكلية أن يقوم بتعديل لجنة الإشراف بالرفع أو الإضافة أو كليهما بناء على إقتراح مجلس القسم.
- ٦ - يراعى عدم وجود أقارب فى لجان الإشراف على الرسائل حتى الدرجة الرابعة.

## مادة (24) : لجنة الحكم

- ١ - يتقدم المشرف الرئيسى على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية بالآتي :-
  - أ - تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة ويقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين المتواجدين داخل الجمهورية.
  - ب - طلب تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من لجنة ثلاثية الأعضاء وتضم بحد أقصى ٥ إثنين من المشرفين إحداهما المشرف الرئيسى و يكون لهما صوت واحد بجانب عضوين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات بشرط أن يكون إحداهما على الأقل من خارج الجامعة ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة .
- ٢ - يراعى عدم وجود أقارب فى لجان الإشراف والحكم على الرسائل حتى الدرجة الرابعة.
- ٣ - يقوم مجلس القسم بتحديد ميعاد المناقشة بناء على طلب المشرف الرئيسى.

٤- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بكتابة تقرير علمي مفصل عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريراً جماعياً متضمناً نتيجة المناقشة وتعرض هذه التقارير الفردية والجماعية على مجلس القسم ثم لجنة الدراسات العليا و البحوث فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة والذي يعتبر تاريخ موافقت على ما جاء بهذا التقرير - هو تاريخ منح الدرجة.

٥- للجنة الحكم أن توصي بإعادة الرسالة إلى الدارس لإستكمال ما تراه من قصور وتعطى له فرصة واحدة لذلك حيث تعاد المناقشة مرة أخرى بعد مضي 6 أشهر على الأقل من تاريخ عقد المناقشة الأولى. وتكون لجنة الحكم بنفس التشكيل السابق ما لم يكن هناك ضرورة ملحّة ومسببة للتغيير وبموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية ثم نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا على التشكيل الجديد.

## الباب السادس

### القواعد العامة

## للحصول على درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية (Pharm D)

### مادة (25) : شروط التسجيل

يشترط لمن يرغب في التسجيل لدرجة دكتور في الصيدلة ا لإكلينيكية أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية بتقدير عام جيد على الأقل وأن يكون ممارسًا لصيدلة المستشفيات عند التقدم ، ومستوفيا للشروط الواردة بالمادة (5) .

### مادة (26): قواعد الحصول علي الدرجة

- ١ لكي يحصل الطالب علي درجة دكتور في الصيدلة الاكلينيكية يجب أن يجتاز عدد 26 ساعة معتمدة للمقررات و 8 ساعات معتمدة للتدريب الاكلينيكي و 4 ساعات معتمدة للمقالة العلمية و البحث الإلقائي .
- ٢ عند اجتياز الطالب للمقررات يجب ألا يقل المتوسط التراكمي عن C<sup>+</sup> و إلا وجب على الطالب إعادة التسجيل في بعض المقررات لتحسين المتوسط التراكمي.
- ٣ تمنح درجة دكتور في الصيدلة ا لإكلينيكية للطالب الذي يستوفي جميع متطلبات الدرجة من مقررات وحلقات نقاش وتدريب إكلينيكي في إحدى المستشفيات التعليمية الجامعية وتقديم مقالة علمية.

# الباب السابع

## التعليم المستمر

### مادة (27) : برنامج الدراسة

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختلفة أن ينظم دورات تدريبية أو دراسات تخصصية أو مقررات دراسية تستهدف تحديث ورفع المستوى العلمي و المهني للصيادلة .  
وتمنح الكلية في نهاية هذه الدورات شهادات مشاركة ولا تمنح اى درجات جامعيه وإن كان من الممكن عقد امتحانات فى نهايتها .

### مادة (28) : التسجيل لمقررات دراسية

يحق للطالب أن يسجل فى مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا وذلك من خلال برنامج التعليم المستمر وفى هذه الحالة يجوز له ان يحول هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفى شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات عدا الدكتوراه فيشترط عدم مرور أكثر من سبع سنوات عند انتهاء الطالب من برنامج الدراسة.

### مادة (29) : إعتاماد و تطبيق اللائحة

- ١ -تطبق هذه اللائحة علي الدارسين الذين يتقدمون للقيود بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعتاماد هذه اللائحة. أما الدارسون المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة المطبقة وقت تسجيلهم و يجوز لهم التحويل الي النظام الجديد إذا ما رغبوا في ذلك وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الكلية .
- ٢ - فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة يراعي تطبيق القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات و لائحف التنفيذية و القوانين الأخرى ذات الصلة و المعتمدة .